

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول على مجموعة شركات القطاع العام للبترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركائه ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تشرف الهيئة المصرية العامة للبترول على شركات القطاع العام للبترول ، ويكون لها بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها .

(المادة الثانية)

ت تكون مجموعة شركات القطاع العام للبترول على الوجه الآتي :

الشركة العامة للبترول .

شركة الاسكندرية للبترول .

شركة النصر للبترول .

شركة السويس لتصنيع البترول .

شركة القاهرة لتكريير البترول .

شركة مصر للبترول .

شركة الجمعية التعاونية للبترول .

شركة الغازات البترولية .

شركة أنايدب البترول .

شركة البتروكيمياويات المصرية .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٤٠٤ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك